فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

باب من يرث النصف

والنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
~~والثمن [illegible] السدس ... فاصلة [illegible] ومنه يحرس~~

~~اربعة سهمها~~

باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذا لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد ... تقضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الاخت ... وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات